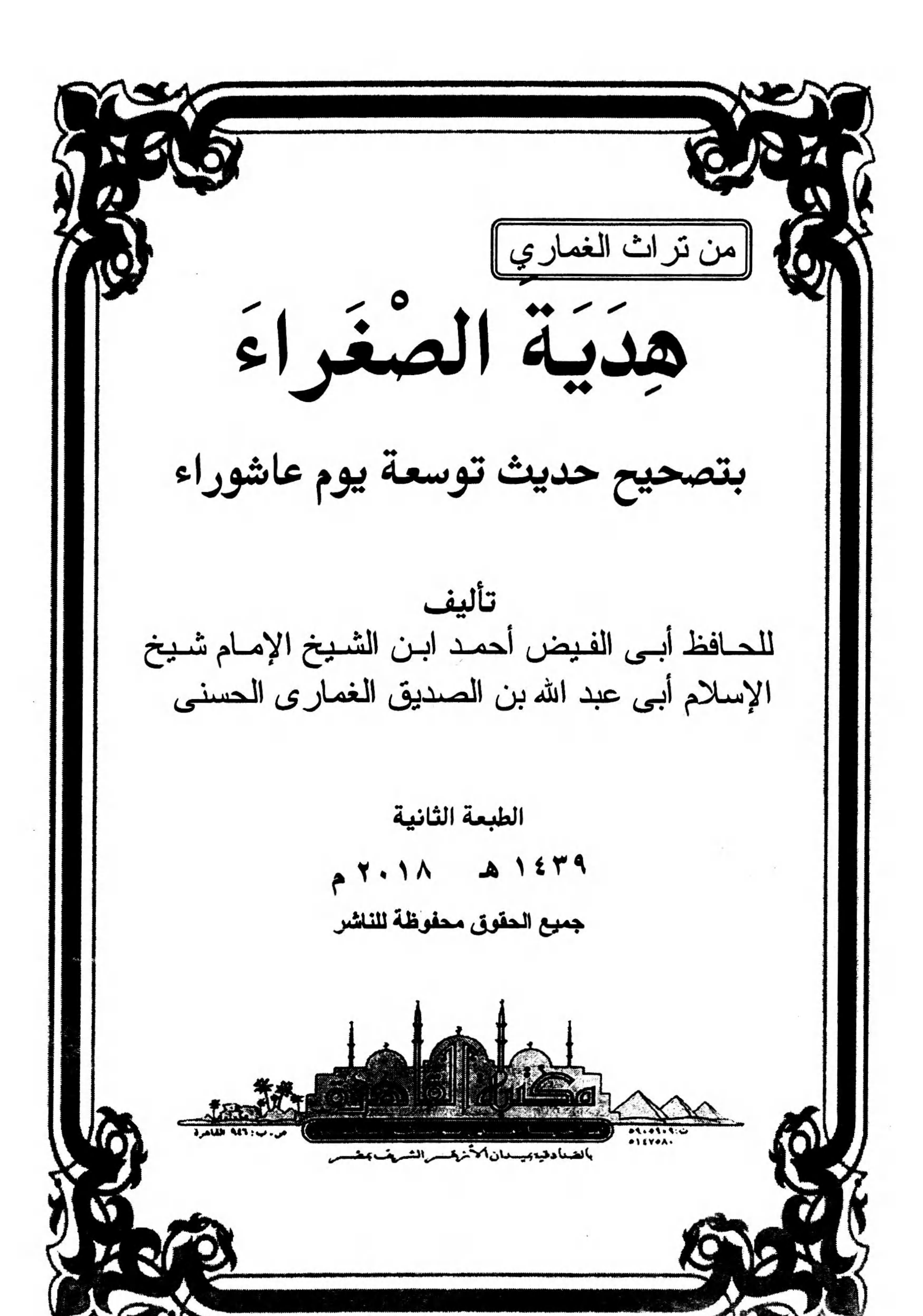


من تراث الغماري

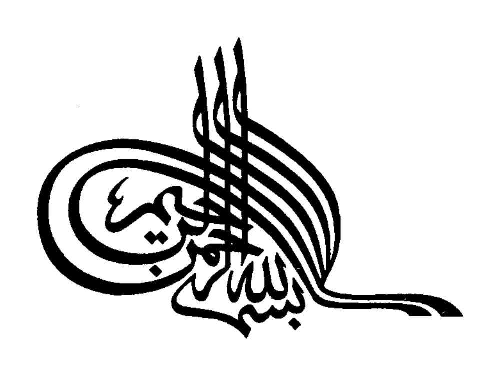
هَدِيَةُ الصُّغَرَاءَ

بتصحيح حديث توسعة يوم عاشوراء

تأليف
للحافظ أبى الفيض أحمد ابن الشيخ الإمام شيخ
الإسلام أبى عبد الله بن الصديق الغمارى الحسنى

الطبعة الثانية
١٤٣٩ هـ ٢٠١٨ م

مكتبة القاهرة
ص.ب: ٩٤٦ القاهرة
ت: ٥٩٠٥٩٠٩
٥١٤٧٥٨٠
بالصادقية بميدان الأزهر الشريف بمصر



رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠٠٦/٥١٨٣
الترقيم الدولى I.S.B.N
٩٧٧-٤٠١-٠٣٩-٦

لصاحبها: على يوسف سليمان وأولاده
١٢ شارع الصنادقية بالأزهر ت: ٢٥٩٠٥٩٠٩
١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر ت: ٢٥١٤٧٥٨٠
جوال: ٠١٢٢٢٧٥٠٩٤٢ / ٠١٠٠١٢٢٠١١٢
رمز بريدى ١١٥١١ - الأزهر - القاهرة
Alqahirah٥٥@yahoo.com - Tarekali٥٩٩٢@yahoo.com
جمهورية مصر العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلاله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله، أما بعد: فقد كتب إلى بعض الأفاضل كتابا قال فيه: وقد بلغنى عن بعض الخطباء أنه أبطل حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء، وادعى أنه موضوع مع أن الحافظ المنذرى عزاه إلى البيهقى وقال: إن له طرقا كثيرة تزيده قوة، وعمل به بعض الصحابة، وهو فى كتابكم لب الأخبار المأثورة وإن كان ليس هو عندى إلا أنى سألت من قرأه فقال: إنكم قلتم فيه لا يصح حديث فى فضل عاشوراء إلا حديث الصيام، وحديث التوسعة على العيال. فالمطلوب بيان ذلك كله جزاكم الله خيرا انتهى. فأجبته بهذا الجزء الذى بينت فيه صحة الحديث المذكور (وسميته) هدية الصغراء بتصحيح حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء، فقلت وعلى الله الاعتماد:

المؤلف

فصــــل

اختلف الحفاظ فى هذا الحديث فصححه قوم وحسنه آخرون وحكم ابن الجوزى بوضعه وأنكر ابن تيميه وجوده مرفوعاً موصولا على عادته فى المجازفات والتهجم على إنكار ما لم يصل إليه علمه .

والذين صححوه قسمان :

قسم صحح بعض طرقه على انفراده، ومن هؤلاء الحافظ أبو الفضل ابن ناصر السلامى، الذى قال فيه تلميذه ابن الجوزى: كان ثقة حافظاً ضابطاً من أهل السنة لا مغمز فيه، تولى تسميعى وعنه أخذت علم الحديث، وقال الحافظ أبو سعد السمعانى: كان ابن ناصر ثقة حافظاً ديناً متقنا ثبتاً عارفا بالمتون والأسانيد صحيح القراءة والنقل، توفى سنة خمسين وخمسمائة .

وقسم صححوه بالنظر إلى مجموع طرقه، ورأيهم هو الصحيح المعول عليه لأنه الذى تحكم به قواعد علم الحديث ويقتضيه النظر فى أصول الرد والقبول، فإن الحديث الصحيح قسمان صحيح لذاته، وصحيح لغيره: والصحيح لذاته هو ما رواه الثقة عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة، والثقة هو العدل التام الضبط الذى يحصل الظن القوى عند سماع خبره بصدقه فيه، من جهة التلقى ودعوى السماع وعدم وهمه فيه عند الرواية والأداء فإن خف الضبط أو حصل اختلاف من أئمة الجرح والتعديل فى عدالة الراوى، فالمتصف بذلك هو المسمى بالصدوق وخبره هو الحسن لذاته، وهو من أقسام الصحيح المقبول فى الأحكام وغيرها هذا إذا انفرد بالخبر ولم توجد له متابعات ولا شواهد تقوى الظن بصدقه وارتفاع الوهم عنه فى خبره، فإذا وجدت له متابعات وشواهد مقبولة يحصل معها ذلك الظن المطلوب ارتفع خبره إلى أعلى درجات القبول المسمى بالصحيح إلا أنه لما لم يحصل ذلك الظن للسامع إلا بانضمام القرائن المذكورة سموه صحيحاً لغيره، لأنه لم يكتسب الظن القوى المطلوب من جهة راويه على انفراده، بل أكتسبه من مجموع الطرق ومن انضمام غيره إليه .

كما أن الحسن قسمان : حسن لذاته، وحسن لغيره: فالحسن لذاته سبق تعريفه، والحسن لغيره : هو ما رواه الضعيف الذى لم يتهم بكذب، ولا كان كثير الوهم فاحش

الخطأ، إذا تابعه من هو مثله، فإن ظن خطئه فى الخبر ودخول الوهم عليه فيه، يرتفع بمتابعة مثله، ويقوى ظن صدق كل واحد منهما، وعدم وهمه لبعد اتفاق اثنين متباينين فى خطإ واحد، فيرتقى بمجموعهما إلى درجة الحسن، فإذا تعددت المتابعة وكثرت الشواهد ازداد ظن الصدق قوة، فارتقى الخبر إلى ردجة الصحيح، كما هو مقرر فى علوم الحديث. بل ومدرك بالوجدان الذى لا يحتاج إلى دليل، فإن كان واحد إذا سمع خبرا من ضعيف فى نظره غير مطمئن فى نفسه إلى قبول خبره، لاتصافه بالغفلة وعدم الاتقان أو الإدراك التام لما يخبر به، ثم سمع ذلك الخبر بعينه من آخرغيره على وجه يفيد أنه شاهده أو سمعه بنفسه، ولم ينقله عن الأول. زال ما كان فى نفسه من احتمال عدم صدق المخبر الأول، وقوى عنده صحة خبره، وأنه لم يدخل عليه فيه وهم، ولا أدركته فيه غفلة، فإذا سمعه فى ثالث على الشرط المذكور ازداد به تصديقًا. وهكذا يزداد عنده الخبر تحققًا والشك ارتفاعًا كلما كثر رواة الخبر، حتى يصل إلى درجة اليقين المقطوع به الذى يساوى إدراكه بالحس من المشاهدة أو السماع، وهو المتواتر.

فصل

إذا علم هذا فالحديث المذكور مشهور عن النبى ﷺ من طرق متعددة بعضها صحيح لذاته، على نظر بعض الحفاظ، وحسن لذاته على نظر بعضهم، ثم بالنظر إلى الطرق الأخرى يقوى القول بصحته فى نظر الحاكم بذلك، ويرتفع إلى الصحيح لغيره، على رأى من حكم بحسنه فقط، فهو إذن صحيح حتى على رأى من ضعفه، لأنه إنما حكم بضعفه من بعض الطرق الضعيفة أو الواهية، لا من جميع طرقه التى لم تقع له بحيث لو وقف عليها، ولا سيما الطريق الجيدة، أو نظر إلى مجموعها مع الشواهد لما أمكنه القول بضعفه، وإنكار ثبوته، إلا مع تهور وغفلة وعناد وتعصب. ومن هنا يظهر لك وجه الخلاف الواقع بين الحفاظ فى الحكم على هذا الحديث، فإن من صححوه، بعضهم وقع له من طريق جيدة من حديث أبى هريرة، ورأى فى نظره واجتهاده، أن تلك الطريق على شرط الصحيح، فقال إنه حديث صحيح، وبعضهم وقع له من طريق أخرى جيدة أيضا من حديث جابر بن عبد الله من رواية أبى الزبير عنه فرأى أنها من شرط الصحيح أيضا، بل عبر عنها بعضهم بأنها على شرط مسلم، فكان الحديث عندهم صحيحا لذاته، ولم يكتف الآخرون بكل واحدة منها على انفرادها حتى نظروا إلى جميعها، فحكموا بصحته لأجل الطريقين معا، فكان الحديث فى نظرهم صحيحا لغيره، ومن لم تكن تلك الطرق فى نظره على شرط الصحيح اكتفى بقوله إنه حسن، بل لم تقع له طريق أبى الزبير عن جابر، التى هى على شرط مسلم بحيث لو وقعت له لما تأخر عن الحكم بصحته أيضاً.

أما من ضعفه كالعقيلى وابن حبان وابن عدى وأمثالهم ممن خرجوا بعض طرقه فى تراجم بعض الضعفاء، فإنهم لم يحكموا عليه إلا من تلك الطرق الضعيفة، ولم يتعرضوا لغيرها من الطرق التى لم تقع لهم وهى التى على شرط الصحيح أو الحسن.

وأما من حكم بوضعه وهو ابن الجوزى وابن تيمية فابن الجوزى مع كون حكمه غير سديد ولا مقبول فى أكثر الأحاديث، فإنه ما أورد له إلا طريقا من حديث ابن مسعود، وآخر من حديث أبى هريرة وبقى عليه طرق أخرى من حديث أبى هريرة أيضاً، ومن

حديث جابر ومن حديث أبى سعيد الخدرى ومن حديث ابن عمر مع مراسيل وموقوفات لو وقف عليها لأحجم عن الحكم بوضعه. وكم من حديث حكم الحفاظ بوضعه من طريق، وهو فى الصحيحين أو أحدهما من طريق أخرى.

وأما ابن تيمية فلا عبرة بقوله مطلقا، لأنه يجازف ويتكلم عن غير علم ولا اطلاع، ويكفى أنه قال فى هذا الحديث: ما رواه أحد من الأئمة وأن أعلى ما بلغه أنه من قول ابن المنتشر، يعنى موقوفا عليه غير مرفوع إلى النبى ﷺ، مع أنه ورد مرفوعا عن النبى ﷺ من حديث خمسة من الصحابة، وورد موقوفا على عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قبل ابن المنتشر المذكور، على أنه ورد عنه مرفوعا أيضا، ثم رواه فى الأئمة أصحاب المصنفات المشهورة المتداولة بين أهل الحديث الترمذى الحكيم وأبو حاتم والطبرانى والدار قطنى وأبو نعيم والبيهقى وابن عبد البر والعقيلى فى الضعفاء وكذا ابن حبان وابن عدى وجماعة.

ولهذا لما ذكر الحافظ العراقى فى أماليه كلام ابن تيمية أبدى عجبه منه، وذكر أنه جمع طرقه فى جزء مفرد، إظهاراً لقصور ابن تيمية، فإن إنكاره لحديث واعترافه بأنه لا يعرفه إلا عن ابن المنتشر من كلامه، مع أن الحديث المذكور له من كثرة الطرق والمخرجين ما استحق أن يفرد بجزء مخصوص دليل واضح على قصوره التام.

ولا عجب من ابن تيمية فى مثل هذا، فإن غالب كلامه على الأحاديث والآثار من قبيل هذه المجازفات، والإنكار الصادر منه عن قصور تارة وعن كذب وعناد أخرى، كما جربناه عليه وعلى أمثاله من كل عنيد متعصب، وقد قال فى منهاج سنته مثل هذا عن حديث الأبدال، وصرح بأنه لم يرد ذكر الأبدال عن النبى ﷺ ولا عن أحد من الصحابة وإنما ورد ذكرهم فى أثر ضعيف عن الحسن البصرى، مع أن حديث الأبدال صحيح مخرج فى أشهركتب السنة المعدودة من أصول كتب الإسلام، كمسند أحمد وسنن أبى داود الذى هو ثالث الكتب الستة وأصحها بعد الصحيحين، والذى لا يجهل ما فيه صغار طلبة الحديث فضلا عن ابن تيمية، ولكنه يتعمد الكذب فى الإنكار لنصرة هواه، وأدل دليل على ذلك. أنه أورد بعض الأحاديث المرفوعة فى الأبدال وأثبتها فى كتابه الصارم المسلول، ونسى أنه قال فى منهاج سنته أنه لم يرد فى حديث مرفوع أصلا.

وكذلك ادعى أنه لم يرد حديث صحيح فى فضل على عليه السلام إلا قوله صلى الله

عليه وآله وسلم: أنت منى بمنزلة هرون من موسى، مع أنه يعلم علم اليقين أن الأحاديث الصحيحة فى فضل علىّ عليه السلام أفردت بالمصنفات الكثيرة الكبيرة والصغيرة، من جماعة الحفاظ المتقدمين والمتأخرين الذين من أقدمهم إمامه أحمد بن حنبل رضى الله عنه القائل كما رواه الحاكم فى المستدرك بالسند الصحيح عنه: ما جاء لأحد من أصحاب رسول الله ﷺ من الفضائل ما جاء لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه وقال غيره: لم يرد لأحد من الصحابة من الفضائل بالأسانيد الصحيحة ما ورد لعلىّ عليه السلام، ومن قرأ كتب السنة المتداولة عرف كذب ابن تيمية فيما قال بالضرورة.

والمقصود أنه لا عبرة بكلام ابن تيمية ولا بكلام ابن الجوزى أيضا، خصوصا فى هذا الباب أعنى الحكم على الأحاديث بالوضع، فلم يبق النظر إلا فى كلام من صحح الحديث ومن ضعفه، وبإيراد طرقه والكلام عليها يتضح الصواب، ويظهر أنه فى جانب من حكم بالصحة.

فصل

وبيان ذلك أن الحديث ورد من حديث جابر بن عبد الله وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وابن مسعود وعبد الله بن عمر بن الخطاب، ومرسلا من حديث إبراهيم بن محمد ابن المنتشر، وموقوفا على عمر بن الخطاب رضى الله عنه. فحديث جابر بن عبد الله له طريقان:

الطريق الأول: أخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار قال: أخبرنا أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن حكم قالوا: حدثنا محمد بن معاوية حدثنا الفضل بن الحباب، حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسى حدثنى شعبة عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته، قال جابر: جربناه فوجدناه كذلك، وقال أبو الزبير: مثله، وقال شعبة مثله.

فهذا السند رجاله رجال الصحيح لأن جميعهم ثقات فمن هشام بن عبد الملك إلى آخره على شرط مسلم، ولهذا قال الحافظ العراقى إنه على شرط مسلم، وقال مرة أخرى إنه أصح طرق هذا الحديث، أما تلميذه الحافظ فأغرب جداً، إذ قال: إنه حديث منكر جداً، ما أدرى من الآفة فيه؟ فإن شيوخ ابن عبد البر الثلاثة موثقون، وشيخهم محمد ابن معاوية هو ابن الأحمر، راوى السنن عن النسائى، وثقه ابن حزم وغيره، فالظاهر أن الغلط فيه من أبى خليفة يعنى الفضل بن الحباب فلعل ابن الأحمر سمعه منه بعد احتراق كتبه والله أعلم.

وهو كلام مردود على الحافظ، وزعم باطل، كما يتضح ذلك من وجوه.

الأول: أنه دعوى لا مستند له فيها ولا دليل له عليها، وكل ما كان كذلك فهو باطل مردود، فإن الله تعالى يقول: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] فمن لم يأت ببرهان على دعواه، فهو غير صادق فيها، وما كان غير صدق فهو مردود.

وأيضا لو قبلت الدعاوى بدون دليل، لما ثبت حق، ولا بطل باطل ولا قامت حجة

على مخلوق، ولا امتاز حق من باطل، ولا خطأ من صواب.

فإن قيل: هذا مقبول فى كل شىء، إلا فى الحديث، فإن أهله الممارسين له تحصل لهم ملكة يميزون بها صحيح الحديث من سقيمه، ولو كان السند صحيحا والرجال عدولا ثقات مع عجزهم عن إقامة الدليل على ذلك، لأنه يصير لهم من قبيل الوجدانيات، كما هو معروف بين أهل الحديث (قلنا) الجواب عليه من وجوه.

أحدها: أن هذا الحكم ليس له قواعد ينضبط بها، ولا أصول يعتمد عليها، حتى يصح فى كل ما يحكم به، ولذلك يخطئ كثير من الحفاظ فى حكمهم على الأحاديث بالنكارة والبطلان. فكم حديث حكم بنكارته وبطلانه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأمثالهم من القدماء. خرجه من بعدهم أهل الصحاح كالبخارى ومسلم وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وأمثالهم واتفقت الأمة معهم على صحته، كما يعلم من كتب علل الحديث وتواريخ الرواة وكتب الجرح والتعديل، ومن قرأ علل الحديث لابن أبى حاتم وحده رأى فيه الكثير من ذلك، فهو حكم يصادف الصواب تارة ويخالفه أخرى، ومنه حكم الحافظ على هذا الحديث.

ثانيها: أن ذلك مسلم فى حديث تكون النكارة فيه ظاهرة فى اللفظ أو المعنى أو فيهما معًا، مع ثقة رجاله وصحة إسناده ظاهرًا، فإن ذلك يدل على بطلانه وعلى أن أحد روأته الثقات وهم فيه أو أدخل عليه فنسب إليه، وإن لم يروه ولم يسمع به قط، أو أنه غير ثقة فى الواقع وأن من وثقه لم يخبر حاله تمام الخبرة، ولا تتبع أخباره ومروياته. ومثل ذلك موجود فى بعض طرق هذا الحديث أيضا.

قال ابن الجوزى حدثنا أبو الفضل محمد بن ناصر أنبأنا أبو الحسين بن قريش أنبأنا أبو طالب محمد بن أحمد العشارى أنبأنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد حدثنا إبراهيم الحربى حدثنا سريج بن النعمان حدثنا ابن أبى الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله تعالى افترض على بنى إسرائيل صوم يوم فى السنة وهو يوم عاشوراء، وهو يوم العاشر من المحرم فصوموه ووسعوا على أهليكم فيه، فإنه من وسع على أهله من ماله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته، فصوموه فإنه اليوم الذى تاب الله فيه على آدم، وهو اليوم الذى رفع الله فيه إدريس مكانا عليا وهو اليوم الذى نجى الله فيه إبراهيم من النار، وهو اليوم الذى أخرج فيه

نوحا من السفينة، وهو اليوم الذى أنزل الله فيه التوراة على موسى، وفيه فدى الله إسماعيل من الذبح، وهو اليوم الذى أخرج الله فيه يوسف من السجن، وهو اليوم الذى رد الله على يعقوب فيه بصره، وهو اليوم الذى كشف فيه البلاء عن أيوب، وهو اليوم الذى أخرج الله يونس من بطن الحوت، وهو اليوم الذى فلق الله فيه البحر لبنى إسرائيل، وهو اليوم الذى غفر الله فيه لمحمد ذنبه ما تقدم منه وما تأخر، وفى هذا اليوم عبر موسى البحر، وفى هذا اليوم أنزل الله التوبة على قوم يونس. فمن صام هذا اليوم كان له كفارة أربعين سنة، وهو أول يوم خلق الله من الدنيا يوم عاشوراء، وأول مطر نزل من السماء يوم عاشوراء، فمن صام يوم عاشوراء فكأنما صام الدهر كله، وهو صوم الأنبياء. ومن أحيا ليلة عاشوراء فكأنما عبدالله مثل عبادة أهل السموات السبع، ومن صلى أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة بالحمد مرة ومرة قل هو الله أحد غفر الله له ذنوب خمسين عاماً مستقبلة، وبنى له فى الملإ الأعلى ألف منبر من نور، ومن سقى شربة ماء فكأنما لم يعص الله طرفة عين، ومن أشبع أهل بيت مساكين يوم عاشوراء لم يمرض إلا مرض الموت، ومن اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه تلك السنة كلها، ومن أمر يده على رأس يتيم فكأنما أمرها على يتامى ولد آدم كلهم، ومن عاد مريضاً يوم عاشوراء فكأنما عاد مرضى ولد آدم كلهم.

قال ابن الجوزى: موضوع، ورجاله ثقات، والظاهر أن أحد المتأخرين وضعه وركبه على هذا الإسناد (قلت) بل الظاهر أنه أدخل على أبى بكر النجاد، فقد قال الدارقطنى: إنه حدث من كتب غيره بما لم يكن فى أصوله. قال الخطيب: وكان قد عمى فى الآخر فلعل بعض الطلبة قرأ عليه ذلك أ هـ.

فمثل هذا الحديث الباطل لا يرتاب طالب حديث فى الحكم بوضعه ولو كان مرويا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر لوجود النكارة الظاهرة فى لفظه ومعناه. أما حديث جابر فلا نكارة فيه أصلا لا فى اللفظ ولا فى المعنى. أما فى اللفظ فظاهر، وأما فى المعنى فإن أصول السنة شاهدة له كما سأذكره إن شاء الله تعالى. وكأن الحافظ استنكر منه قول جابر وأبى الزبير وشعبة: جربناه فوجدناه كذلك، وهذا لا نكارة فيه، وقد روى بالسند الصحيح عن سفيان بن عيينة أنه قال: جربناه منذ أربعين سنة فلم نر إلا خيرا كما سأذكره.

ثالثها: أن هذا الحكم المستند إلى الانقداح والوجدان كاد يكون مسلما للحافظ لو أقر عليه ولم يخالفه فيه غيره من الحفاظ. أما مع مخالفة غيره له فى ذلك فليس ذوقه فى الحديث واستحسانه فيه مقدما على ذوقهم واستحسانهم، لا سيما وهم أكبر منه وأقدم وأعلى وأجل كالبيهقى وابن ناصر والمنذرى والعراقى لا سيما وحكمهم مؤيد بالدليل ومستند إلى الحجة والبرهان.

قال الحافظ العراقى: قد ورد هذا الحديث عن أبى هريرة من طرق صحح بعضها الحافظ أبو الفضل ابن ناصر، وبعضها حسن على رأى ابن حبان. وورد أيضا من حديث أبى سعيد عند البيهقى فى شعب الإيمان وابن عمر عند الدارقطنى فى الإفراد، وجابر أخرجه من رواية ابن المنكدر عنه. وقال: إسناده ضعيف، ورواه ابن عبد البر فى الاستذكار من رواية أبى الزبير عنه وهى على شرط مسلم، قال البيهقى هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهى إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة وهذا مع كونه لم يقع له رواية أبى الزبير عن جابر التى هى أصح طرق الحديث اهـ. فصرح الحافظ العراقى بأن هذه الطريق على شرط مسلم، وأنها أصح طرق الحديث، فليس قول تلميذه الحافظ: إنها منكرة جداً بأولى من قوله، لا سيما وهو دعوى مجردة عن الدليل، بخلاف قول شيخه الحافظ العراقى فإنه الموافق لقواعد الحديث وأصول الرد والقبول، بل الحافظ نفسه خالف كلامه هذا فى أماليه فصرح بما يفيد أن الحديث عنده حسن أو صحيح فإنه أورده من طريق ابن ميناء عن رجل عن أبى سعيد ثم قال: لولا الرجل المبهم لكان إسناداً جيداً لكنه يقوى بما أخرجه الطبرانى فذكر سنده الآتى فى حديث أبى سعيد الخدرى. فحكم على السند الأول بأنه جيد لولا وجود المبهم، والجيد فى اصطلاحهم مرادف للحسن والصحيح. ثم قواه بالطريق الآخر الذى ليس فيه مبهم مما يصير به حسنا، لأنه أزال ما يخشى من وجود المبهم. وهذا صريح فى أن الحافظ لم يقصد نكارة المتن من أصله، وإنما استنكر منه قول الرواة: جربناه فوجدناه كذلك، وذلك لا نكارة فيه كما بيناه والله أعلم.

الوجه الثانى من وجوه رد كلام الحافظ: أنه مع كونه مجرداً عن الدليل هو مخالف للدليل القاضى بصحته أيضا، ومتى كان القول مخالفا للدليل مع تجرده هو عن دليل كان فى نهاية السقوط والبطلان، أما تجرده عن الدليل فواضح، وأما كونه مخالفًا للدليل المقتضى لصحته فالحديث الصحيح هو ما رواه الثقة عن مثله إلى منتهاه مع انتفاء الشذوذ والعلة، وهذه الشروط كلها موجوده فى هذا السند فرجاله كلهم ثقاة رجال

الصحيح، باعتراف الحافظ الذى كفانا مؤنة الكلام على أولئك الرجال وكذلك إخبار شيخه الحافظ العراقى أنه على شرط مسلم، ثم هو مع ذلك ليس بشاذ ولا فيه علة ظاهرة كالانقطاع أو خفية كالإرسال، وليس فى متنه نكارة لا فى اللفظ ولا فى المعنى فكيف مع استيفاء شروط الصحيح بكاملها يقول عنه أنه منكر بل سماع هذا يكفى فى رده.

الوجه الثالث: أن المنكر يطلق عندهم على معان (أحدها) مرادف للشاذ وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه (ثانيها) مخالفة الضعيف لمن هو أرجح منه (ثالثها) تفرد الضعيف بما لم يتابعه عليه أحد، ولم توجد له شواهد (رابعها) غرابة المتن بركاكة لفظه، أو مخالفة معناه للأصول. أو لبعض الأحاديث الصحيحة، ولو كان راوية ثقة وكل هذا لا ينطبق على هذا الحديث.

أما الأول: فإن أبا خليفة لم يخالف فيه أحداً لا أوثق منه ولا مثله لا فى إسناده ولا فى متنه

وأما الثانى: فداخل فى هذا من باب أولى.

و أما الثالث: فإن أبا خليفة ثقة شهير وحافظ كبير وثقه الناس وأثنوا عليه ورووا عنه، وخرج له كثير من الحفاظ فى مصنفاتهم المعتبرة التى هى من أصول كتب الإسلام. قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ: أبو خليفة الإمام الثقة محدث البصرة الفضل بن الحباب الجمحى البصرى كان محدثًا صادقًا مكثراً عن طبقة الوقت حدث عنه أبو بكر الجعابى والطبرانى والإسماعيلى وابن عدى وأبو الشيخ وأبو أحمد الغطريفى وابن السنى وعاش مائة سنة غير أشهر وكان حسن المعرفة صاحب فنون مات سنة خمس وثلاثمائة، وقال فى الميزان: كان مسند عصره بالبصرة ورحل إليه من الأقطار وكان ثقة عالما ما علمت فيه لينا إلاما قال السليمانى إنه من الرافضة فهذا لم يصح عن أبى خليفة. وهذا غلط من السليمانى أو سبق قلم منه فكأنه أراد أن يقول ناصبى فقال: رافضى، إذ وجود الرافضى فى البصرة غريب لأن أهل البصرة كلهم نواصب كما هو معروف، بل نص الحافظ على أن أبا خليفة على الخصوص كان ناصبيا، وأيد ذلك بأن أبا على التنوخى حكى فى نشوان المحاضرة عن صديق له أنه قرأ على أبى خليفة أشياء من جملتها ديوان عمران المشهور، فى رثاء عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله، وإن المفجع البصرى بلغه ذلك فقال:

أبو خليفة مطوى على دخن   للهاشميين فى سر وإعلان

لا زلت أعــرف مــا يخــفى وأنكره حتى اصطفى شعـر عمران بن حطان

وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة مشهوراً كثير الحديث وكان يقول بالوقف وهو الذى نقم عليه (قلت) وسواء كان ناصبيا أو واقفيا أو اجتمعا فيه معا فإن ذلك خلل فى العقيدة لا أثر له فى الرواية، وإنما يتعرض له أهل الجرح والتعديل لبيان حال الراوى فى العقيدة والنحلة لينزل منزلته ولا يغتر به فى ذلك لا لرد حديثه متى ثبتت عدالته كما بينت ذلك بدلائله فى «فتح الملك العلى» وأطلت فى إيضاحه بما لا مزيد عليه فارجع إليه فإنه مطبوع، ويكفى أن الصحيحين المتفق على صحتهما قد أخرج فيهما الكثير من أحاديث المبتدعة من كثير من الطوائف كالخوارج والنواصب والقدرية والرافضة والواقفية وغيرهم، والعقل يأبى سماع التضعيف ورد خبر الراوى بنحلته فضلا عن قبول هذا الرأى والعمل عليه فإن العدالة والضبط شىء، والعقيدة والخطأ فيها شىء آخر.

فإن قيل كونه ناصبيا يوجب تهمته فى خصوص هذا الحديث لأن فيه إغاظة لأهل البيت وتشفيا من الحسين عليه السلام المقتول ظلما يوم عاشوراء، ولذلك كان بنو أمية بالأندلس يعملون بمقتضى هذا الحديث ويحتفلون بيوم عاشوراء لهذا الغرض الفاسد، كما أخذ ذلك عنهم جوارهم المغاربة، ولا يزال عملهم على ذلك إلى الآن ولذلك لا يوجد مثله فى الأقطار التى حكمها الشيعة وأهل السنة كمصر وغيرها.

فالجواب: أنه كان يمكن اتهامه بالحديث والحمل فيه عليه، ولو مع اشتهاره بالثقة، لو تفرد به وكان هو أول من أتى به ولو من حديث جابر أما مع وجود من تابعه عليه من نفس حديث جابر، كما توبع عليه أيضا من حديث غيره من الصحابة، ومع كون الحديث مشهورا مخرجا فى مصنفات أهل الحديث الذين كانوا قبله، أو أكبر منه كنوادر الأصول للترمذى الحكيم الذى توفى قبل أبى خليفة على الصحيح، فمحال اتهامه لا سيما وهو عدل ثقة.

فإن قيل: قد قال الحافظ: لعل ابن الأحمر سمعه منه بعد احتراق كتبه فغلط فيه.

فالجواب: أن هذا مجرد ظن لا يغنى من الحق شيئا، بل هو أكذب الحديث كما قال النبى ﷺ، وأيضا فإن احتراق كتبه ما أتى به إلا أبو يعلى الخليلى، ولم يبين مصدره ولا

كيفيته، وهل احترق جميع كتبه أم بعضها؟ وهل بلغه خبر ذلك من مصدر صحيح أم لا؟ فإنه كان متأخرا عنه،ولعله ولد بعد وفاة أبى خليفة بنحو سبعين سنة، فإن بين وفاتيهما مائة وإحدى وأربعين سنة، وأيضًا فإن احتراق الكتب لا يؤثر فى الثقة، لأنه مع ثقته لا يحدث بما لا يتيقنه وإلا كان ضعيفا كابن لهيعة الذى كثرت المناكير فى حديثه بعد احتراق كتبه، ولم يعرف شيء من ذلك فى أحاديث أبى خليفة، ولا أمكن لكبار الحفاظ أئمة الجرح والتعديل أن يجدوا له غلطة، بل غاية ما ذكر له الدار قطنى وهو إمام أئمة هذا الشأن فى عصره حديثًا واحداً أخطأ فى سنده لا فى متنه، فقال عن مالك عن الزهرى عن عروة، والمحفوظ عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة، أى أبدل صالح بن كيسان بالزهرى وهذا بعد تسليمه لا شيء بالنسبة لكثرة ما روى، بل لم يسلم من مثله مخلوق لا مالك ولا أمثاله من أهل المرتبة العليا فى الضبط والإتقان، ومنهم الدار قطنى نفسه، فلو فرضنا أنه وهم فى عشرين حديثا، وقد روى الآلاف، لما دل ذلك على ضعفه ولا ضعف هذا الحديث، فضلا عن نكارته لأنه لم ينفرد به حتى يظن وهمه فيه، بل توبع عليه من حديث جابر نفسه وهو الطريق المذكور بعده.

فصل

الطريق الثاني: قال البيهقي في شعب الإيمان: أنبأنا على بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدثنا محمد بن يونس، حدثنا عبد الله بن إبراهيم الغفارى، حدثنا عبد الله بن أبى بكر ابن أخى محمد بن المنكدر عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه طول سنته.

فهذا السند وإن كان ضعيفا، إلا أن أول ضعيف فيه وهو محمد بن يونس الكديمى الحافظ، كان أكبر من أبى خليفة ومات قبله بنحو عشرين سنة، فهو من طبقة شيوخه فيبعد أن يكون سرقة من أبى خليفة وركب له إسناداً آخر، كما يبعد اتهامه به مطلقاً، لاشتهار الحديث ووجوده من طرق أخرى، ولأن الضعيف إذا سرق الحديث وركب له إسناداً فإنما يركب له عن الثقات ليروج حديثه، ويغرب به على الرواة وشيخ الكديمى فى هذا الحديث ضعيف أيضاً، فيكون الكديمى بريئا من عهدته، ويثبت تحديث الغفارى به، وهو أكبر من أبى خليفة ومن طبقة شيوخه ثم هو مدنى، وأبو خليفة بصرى، من غير أهل بلد الغفارى والمقصود أن الحديث معروف عن جابر بن عبد الله، مروى من حديثه قبل أن يحدث به أبو خليفة.

فإن قيل: إن الحافظ لم يتهم أبا خليفة بوضع الحديث، حتى تبرىء ساحته بوجود الحديث مرويا عن جابر من قبله، وإنما نسب إليه الغلط فى إسناده فكأنه يتهمه بأنه سمع الحديث من طريق عبد الله الغفارى عن عبد الله بن أبى بكر عن محمدبن المنكدر عن جابر، فوهم فى إسناده وحدث به عن أبى الوليد الطيالسى عن أبى الزبير عن جابر.

فالجواب: أنه لو جوز عليه مثل هذا لما كان ثقة ولا حافظا بل كان ضعيفا ساقطا، لا تقبل له رواية، مع أنهم اتفقوا على ثقته وحفظه. وإمامته فى الحديث، إذ بون كبير بين السندين بحيث لا يمكن أن يغلط فيه الضعفاء، فضلا عن الحفاظ الثقات، فكيف يروى الحديث عن عبد الله بن إبراهيم الغفارى المدنى الضعيف؟ ثم يرويه عن هشام بن عبد الملك البصرى الثقة؟ ثم يكون الحديث عند عبد الله الغفارى، عن عبد الله بن أبى بكر، عن محمد بن المنكدر، فيجعله هو عن شعبة، عن أبى الزبير، ثم يكون مع هذا حافظا ثقة، هذا ما لا يخطر ببال من له أدنى دراية بالرجال وصناعة الحديث، وكيف كانت

عناية الثقات المشاهير، كأبى خليفة بالرواية والمحافظة على الأسانيد والمتون؟ للمحافظة على السمعة بين أهل الحديث بذلك، فإن الراوى بأقل من هذا يسقط عندهم، ويقعون فى عرضه، ويجرحونه ويحكمون بضعفه ويدرجونه فى كتب الضعفاء فتسقط منزلته، ولم تقم له قائمة بعد ذلك، وأعرض عنه المتثبتون من الرواة، فلم يرووا عنه شيئا، وربما حذروا من الرواية عنه كما هو معروف، وشيء من هذا لم يقع لأبى خليفة، ولا نبزه أحد من الحفاظ بترك ولا نكارة، حتى اتهمه الحافظ بذلك فى القرن التاسع وكان أولى أن يتهمه به أئمة الجرح والتعديل، مثل ابن حبان والدار قطنى وابن عدى وابن عبد البر الذى خرج له هذا الحديث، ومن عرف جلالة هؤلاء، وعظيم قدرهم فى هذا الشأن، وشدة حفظهم وكثرة اطلاعهم على روايات الرواة، ولا سيما المشاهير منهم كأبى خليفة استبعد خفاء مثل هذا عنهم، ويكفى أن الدارقطنى أحصى عليه من غرائبه مخالفته فى قوله عن مالك عن الزهرى، بدل مالك عن صالح بن كيسان، مع أن صالحا ثقة أيضاً، فهو إنما أبدل ثقة بثقة، وذلك لا يضر فكيف يسكتون عن إبدال ضعفاء بثقات؟ بل هذا عندهم من أعظم ما يستدلون به على ضعف الراوى، وأشد ما يجرحونه به .

فصل

الوجه الرابع: أن حديث أبى خليفة ليس فيه ركاكة فى اللفظ، ولا غرابة فى المتن، ولا مخالفة فى المعنى للأصول والأحاديث الصحيحة، كما وقع فى حديث أبى هريرة السابق الذى مثلنا به، فإن فيه ركاكة فى اللفظ ومخالفة فى المعنى فى مواضع منها قوله: من صام هذا اليوم كان له كفارة أربعين سنة، فإنه مخالف للحديث الصحيح المخرج فى صحيح مسلم من حديث أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صيام يوم عاشوراء، فقال: يكفر السنة الماضية، وفى رواية الترمذى وابن ماجة صيام يوم عاشوراء إنى احتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله. أما حديث أبى خليفة فلم يرد ما يخالفه، بل له أصول كثيرة تشهد له فإن التوسعة على العيال والأهل من باب النفقة عليهم، وهى من أفضل الصدقات، كما أخبر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى أحاديث منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجر ا الذى أنفقته على أهلك. رواه مسلم من حديث أبى هريرة، وروى مسلم أيضا من حديث ثوبان: أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة المعروفة. وقد أخبر الله تعالى فى كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ أنه يخلف على العبد ما أنفقه، (وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه) و«اللهم أعط منفقًا خلفا وأعط ممسكا تلفا» كما فى الصحيح: أن ملكا ينادى بذلك كل يوم. وهى أيضًا من صلة الرحم، وقد ثبت فى الصحيح: أن صلة الرحم من أسباب البركة فى العمر والبسط فى الرزق، وأيضًا هى من رحمة العيال وإدخال السرور عليهم وعلى الأهل معهم، وقد ثبت أن من رحمهم رحمه الله، وأن من سر مؤمن اسره الله فى الدنيا والآخرة ومن رحمته تعالى به، وسروره إياه: أن يوسع عليه رزقه فى سنته إلى غير ذلك مما يطول.

وأما تخصيص ذلك بيوم عاشوراء، فقد جاءت السنة الصحيحة بتخصيص أيام بخصائص لا توجد فى غيرها، كالجمعة والعيدين وعرفة وعشر ذى الحجة والأيام البيض ونصف شعبان وليلة القدر وليالى رمضان وغيرها. بل وفى الصحيح تخصيص صيام

عاشوراء بكونه يكفر سنة ماضية وليس هذا لغيره من الأيام إلا يوم عرفة، ومع زيادة سنة مستقبلة، فكما خص الله تعالى صيامه بتكفير ذنوب سنة كاملة، فكذلك جعل الله جزاء التوسعة فيه على الأهل والعيال بأن يوسع عليه سائر سنته، جزاء من جنس عمله، فليس في هذا ما ينكر ولا يستغرب.

وقد أبدى الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول لهذا حكمة حسنة، فقال بعد أن أخرج الحديث والأصل فى ذلك أن سفينة نوح عليه السلام استوت على الجودى يوم عاشوراء، فقيل له ﴿ اهْبِطْ بِسَلامٍ مِّنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ ﴾ [هود: ٤٨] وهم الموحدون إلى آخر الدهر ﴿ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[هود: ٤٨] وهم المشركون، وكانوا كلهم فى صلبه، وكان هذا السلام وهذه البركات عليه وعلى الأمم الموحدة التى معه ومن فى صلبه. فإنما قيل له اهبط من السفينة لتبوىء لأهلك وولدك مبوأ ومستقراً لمعاشك بهذا السلام وهذه البركات، فمن أراد أن يأخذ بحظه من تلك البركات، فوافى ذلك اليوم فى كل وقت وزمان كان فى تلك الهيئة هيأة من بوأ لعياله مرمة معاشهم، ويزيد فى وظائفهم ويهيء لهم، ليناله حظه من ذلك السلام وتلك البركات، كما أن من أراد أن يأخذ بحظه من ذلك، فليدخل فيما دخل فيه الأمم من الإيمان بالله ويفارق الأمم التى مضت فوعدت المتعة والعذاب فاستقبل الله تبارك اسمه بالدنيا استقبالا، بعد أن غرقها وخربها شرقا وغربا، فلم يبق فى جميع الدنيا إلا سفينة نوح بمن فيها، فرد عليهم دنياهم يوم عاشوراء وأمروا بالهبوط للتبوئة والتهيء للعيال ومعاشهم مع السلام والبركات عليهم وعلى الأمم التى فى صلبه من الموحدين، فمن خرج من الموحدين من الأصلاب فى كل زمان، فأتى عليه ذلك اليوم فكأنه فى يومه فى وقته يهبط من السفينة، ويهيىء لعياله معاشا فيناله سلامة وبركات لذلك، فإنما أوجب البركات له وللأمم معه لاتخاذ الوطن، والمعاش لعياله، وعلى هذا السبيل ماجاء فى الكحل أيضا.

حدثنا نصر بن فضالة، حدثنا محمد بن عمر الواقدى، أسنده إلى يحيى بن أبى كثير قال: من اكتحل يوم عاشوراء بكحل إثمد فيه شيء من مسك، لم تجعه عينه تلك السنة، وعوفى من الرمد فالإكحال مرمة العين وفى الكحل تقوية البصر، ومدد الروح، لأن بصر الروح متصل ببصر العين، والعين قالبه، فأما مرمة العين فإنه جاءنا عن رسول الله

ﷺ أنه قال: من خير أكحالكم الإثمد فإنه ينبت الشعر ويجلو البصر.

حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق ثنا يحيى بن سليم الطائفى عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ به.

فإنبات الشعر مرمة العين، لأن الأشفار ستر الناظرين، ولولا الأشفار لم يقو الناظران على النظر، فإنما يعمل ناظر العين من تحت الشفر، فالكحل ينبته وهومرمته، وأما تقوية البصر فإنه يجليه ويذهب بغشاوته، وما يتحلب من الماقين من فضول الدموع والبلة الطبيعية ينشفه الإثمد، ولم يدعه يتلبث فيصير غشاوة وغيما على حدقتيه، وأما مدد الروح فإن بصر الروح فى الباطن متصل ببصر العين، فإذا ذهبت هذه الغشاوة التى ذكرنا، وصل النفع إلى بصر الروح، ووجد لذهابه راحة وخفة، ففى مرمة المعاش مرمة النفس، فإذا كان ذلك منه فى هذا اليوم، نال البركة، فعوفى من الضيق ووسع عليه سائر سنته أهـ، كلام الترمذى الحكيم، واستواء سفينة نوح عليه السلام على الجودى يوم عاشوراء، رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى هريرة قال: مر النبى ﷺ بأناس من اليهود قد صامواعاشوراء فقال: ما هذا من الصوم؟ قالوا: هذا اليوم الذى نجى الله عز وجل موسى عليه السلام وبنى إسرائيل من الغرق، وغرق فيه فرعون، وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودى، فصام نوح وموسى عليهما السلام شكراً لله عز وجل؛ فقال النبى ﷺ: أنا أحق بموسى وأحق بصوم هذا اليوم، فأمر أصحابه بالصوم.

فصل

وأيضًا يوم عاشوراء مأمور فيه بالصوم، حتى للصبيان والأطفال الرضعاء، ففي الصحيحين من حديث الربيع بنت معوذ قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء، إلى قرى الأنصار التى حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه، ونصوم صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام، أعطيناه إياها حتى يكون عند الإفطار.

وعند أبي يعلى والطبراني في الأوسط والكبير من حديث أمة الله بنت رزينة عن أمها أن رسول الله ﷺ كان يعظم يوم عاشوراء حتى إن كان ليدعو بصبيانه وصبيان فاطمة المراضع ذلك اليوم، فيتفل في أفواههم، ويقول لأمهاتهم: لا ترضعوهم إلى الليل، وكان ريقه يجزيهم.

وإذ الجميع مأمور بصيام يوم عاشوراءحتى العيال، فقد يكون الأمر بالتوسعة عليهم فيه ترغيبًا لهم في صيامه، إذ كان مراد الله تعالى من جميع خلقه صيام هذا اليوم، حتى الحيوان فقد ورد في آثار كثيرة أن الوحوش والطيور تصومه، وكذا النمل. وورد في حديث مرفوع إلى النبي ﷺ أن الصرد أول من صامه من الطيور، فرغب الحق سبحانه وتعالى عباده بالتوسعة عليهم سائر سنتهم إذا هم وسعوا على عيالهم فيه، ليرغبوهم في صيامه.

ويشهد لهذا أيضا ورود الترغيب في التوسع في النفقة وقت الصيام الذى هو شهر رمضان، فروى ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان من مرسل ضمرة وراشد بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: انبسطوا في النفقة في رمضان، فإن النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله. فلما كانت العلة في التوسع في النفقة هي الصيام، أمر بالتوسع في يوم عاشوراء أيضا والمقصود أن حديث التوسعة يوم عاشوراء ليس فيه ما يخالف الأصول حتى يحكم بنكارته، بل الأصول شاهدة له كما ترى، فهو مع ثقة رجاله وصحة سنده الذى هو على شرط مسلم، صحيح كما قال الحفاظ، ليس فيه ما يعارض الحكم بصحته، وهذا بالنظر إلى حديث جابر وحده، فكيف مع انضمام الطرق الأخرى إليه.

فصل

وحديث أبى سعيد الخدرى أخرجه الإمام إسحاق بن راهويه فى مسنده قال: أنبأنا عبدالله بن نافع، حدثني أيوب بن سليم بن ميناء، عن رجل. عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من وسع على عياله فى يوم عاشوراء وسع الله عليه فى سنته كلها (وقال) الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول فى الأصل الثالث عشر ومائتين حدثنا نصر بن فضالة وعبدالكريم بن عبدالله اليشكرى قالاً حدثنا عبدالله بن نافع به مثله (ورواه) البيهقى فى شعب الإيمان من هذا الوجه أيضاً (قال) الحافظ فى أماليه: لولا الرجل المبهم لكان إسناداً جيداً، لكنه يقوى بما أخرجه الطبرانى فى الأوسط (قال) حدثنا هاشم بن مرثد، حدثنا محمد بن إسماعيل الجعفرى، ثنا عبدالله بن سلمة الربعى، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة، عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سنته كلها (قال) الحافظ: والجعفرى ضعفه أبو حاتم، وشيخه ضعفه أبو زرعة ورجال الإسناد كلهم مدنيون معروفون (قلت) الجعفرى ذكره ابن حبان فى الثقات، فحديثه حسن أو صحيح على رأيه، وشيخه يروى أيضاً عن الزهرى، وادعاء أبى زرعة أنه منكر الحديث، مردود. فإنه ممن يتعسف فى الرجال، والحكم على الأحاديث بالنكارة بمجرد أمر يتوهمه، ولا يدرك وجه الصواب فيه، حتى حكم ببطلان أحاديث خرجها بعده البخارى ومسلم فى صحيحيهما، واتفقت الأمة على صحتها، وكذلك كان صنيع رفيقه أبى حاتم الرازى، فكانا يجرحان الراوى ويحكمان عليه بالترك بناء على استنكارهما لحديث أو أحاديث رواها، قد تكون فى الواقع غير منكرة. ولهذا تقرر فى علم الحديث أن الجرح الذى لا يفسر، ولا يذكر سببه، لا يقبل ولا يعمل عليه، بل غاية ما يفيد التوقف عن قبول خبر المجروح به، حتى يحصل ما يرفع عنه موجب ذلك التوقف، ويتحقق من معرفة سببه، فيقبله حينئذ أو يرده وموجب رفع التوقف عندنا فى هذا الراوى عدم انفراده بالخبر ومتابعة غيره وهو ابن ميناء على روايته عن صاحب أبى سعيد الخدرى الذى يحتمل أن يكون هو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة، شيخ شيخ عبدالله بن سلمة الربعى فيه، فتكون متابعة تامة من راو صدوق، وله مع ذلك شواهد من رواية صحابة آخرين غير أبى سعيد، فالظن مع هذه المتابعة والشواهد يقوى بصدق عبدالله بن سلمة فيما أتى به، فلا ينحط حديثه عن رتبة الحسن، وهو ما يفيده كلام الحافظ كما سبق والله أعلم.

فصل

وحديث أبي هريرة ورد عنه من طرق صحح بعضها الحافظ أبو الفضل بن ناصر كما حكاه الحافظ العراقي، إلا أنه لم يذكر ذلك السند الذى صححه حتى نعرفه، ولعله غير السند السابق الذى رواه ابن الجوزى عن أبي الفضل بن ناصر فإن ذلك السند وإن كان صحيحاً ظاهراً إلا أنه منكر المتن معلول السند كما بيناه.

ومن الطرق عن أبي هريرة ما رواه ابن عدى قال: حدثنا الحسن بن على الأهوازى ثنا معمر بن سهل حدثنا حجاج بن نصير (ح) وقال أبو نعيم فى تاريخ أصبهان حدثنا على بن محمود بن على بن مالك حدثنا أبو محمد بن إبراهيم بن أحمد بن الفضل حدثنا إبراهيم بن عون ثنا الحجاج بن نصير حدثنا محمد بن ذكوان عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبدالله عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من وسع على عياله وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته.

وقد أورد ابن الجوزى هذا الطريق فى الموضوعات من جهة ابن عدى ونقل عن العقيلى أنه قال: سليمان مجهول والحديث غير محفوظ.

وهذا خطأ من العقيلى وابن الجوزى معاً، فإن سليمان المذكور قال فيه البخارى وأبو حاتم: أدرك المهاجرين والأنصار، زاد أبو حاتم: وليس هو بالمشهور فيعتبر بحديثه فلم يعبر عنه بأنه مجهول كما قال العقيلى وإنما قال: غير مشهور، وكونه غير مشهور لا يضر، ثم معنى كلامه أنه ليس له حديث كثير ينظر فيه حتى يعرف منه حاله وإذ ذلك كذلك فمن أين يحكم بضعفه فضلاً عن بطلان حديثه؟ والأصل فى حملة العلم العدالة لا سيما من التابعين بل من كبارهم الذين أدركوا المهاجرين والأنصار كهذا، ولهذا ذكره ابن حبان فى الثقات والحق معه والأصول تؤيده وترد خلافه، وحينئذ فالحديث حسن كما قال الحافظ العراقى كيف وقد روى له أيضاً أبو داود فى السنن؟ فهو صالح عنده للاحتجاج بخبره، فمن أدرك المهاجرين والأنصار واحتج به أبو داود فى سننه الذى هو أحسن الكتب الستة بعد الصحيحين، ووثقه ابن حبان، كيف يقال فى حديثه إنه موضوع لو انفرد؟ فكيف وقد توبع؟ ولهذا لم يلتفت الحافظ إلى حكم ابن الجوزى على

كثير من الأحاديث بالوضع، لأنه كان سطحى النظر، غير متعمق في التفكير، ولا عنده من سعة النظر والغوص على المعانى وتحقيق المدرك ما يجعله صائباً فى حكمه، موفقاً للحق فيه، على أن ابن عدى إنما خرجه فى ترجمة محمد بن ذكوان، وهو وإن ضعفه بعضهم، فقد روى عنه شعبة وكان لا يروى إلا عن ثقة، وهذا يكفيه فإنه من أعظم فخر وأكبر توثيق كيف وقد وثقه مع ذلك إمام أهل الجرح والتعديل يحيى بن معين؟ قال أبو داود الطيالسى عن شعبة: حدثنى محمد بن ذكوان، وكان كخير الرجال، وقال إسحاق ابن منصور عن يحيى بن معين: محمد بن ذكوان الذى روى عنه شعبة ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن عدى هو مع ضعفه يكتب حديثه، وخرج له ابن ماجه فى السنن، فهذا السند على شرط الحسن فى اصطلاح أكثر الحفاظ، ومن أولهم الترمذى فإن الحسن عنده ما فى سنده ضعف قريب محتمل، مع وروده من غير وجه كذلك، كما هو وصف هذا الحديث. أعنى حديث أبى هريرة بمفرده، لأنه ورد من طرق أخرى عنه أيضاً كما سبق.

وأما قول العقيلى أنه غير محفوظ فمن مجازفاته المعروفة فى الأحاديث الصحيحة بل والمخرجة فى الصحيحين وهى كثيرة جداً بحيث لا يعتمد على شىء من إطلاقاته، ولا من أحكامه. لأنه لا يصيب إلا فى القليل النادر منها، ولذلك لما اعتمد على إطلاقاته ابن بدر الموصلى صاحب «المغنى عن الحفظ والكتاب» وقع فى أخطاء أعدمت النفع بكتابه، بل وكذلك كثير من أحكام ابن الجوزى الخاطئة بالوضع، مرجعها إلى العقيلى وتقليده، ثم إن قول العقيلى فى هذا الحديث إنه غير محفوظ، لا معنى له لأن هذه العبارة تفيد أنه شاذ، لأن الشاذ هو الذى يقابل المحفوظ، فإذا لم يكن محفوظاً فهو شاذ. والشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه، أو ما تفرد به الثقة ولم يتابعه عليه غيره، على بعض الأقوال فى الشاذ، وكل هذا غير موجود فى هذا الحديث كما هو ظاهر.

فصل

وحديث ابن مسعود أخرجه الطبراني قال: حدثنا عبدالوارث بن إبراهيم، حدثنا على بن أبى طالب البزار، حدثنا هيصم بن شداخ عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته (وأخرجه) أيضاً ابن عدى فى الكامل والبيهقى فى شعب الإيمان كلاهما من طريق عبدالوارث بن إبراهيم به (ورواه) العقيلى فى الضعفاء عن عبدالوارث المذكور، لكنه خالف فى إسناده فقال: عن الأعمش عن يحيى بن وثاب عن علقمة، فأبدل إبراهيم بيحيى بن وثاب (ورواه) ابن حبان فى الضعفاء من وجه آخر فوافق الجماعة فإنه قال: حدثنا محمد بن المسيب، ثنا عمار بن رجاء، ثنا على بن أبى طالب البصرى ثنا هيصم بن شداخ عن الأعمش عن إبراهيم به (ورواه) البيهقى فى الشعب من وجه آخر فقال: أنبانا على بن محمد، أنبانا أبو بكر الشافعى، ثنا جعفر بن محمد بن عراك، عن مهاجر البصرى، عن الهيصم بن شداخ الوراق به مثله، ثم قال البيهقى: تفرد به الهيصم عن الأعمش أ هـ، والهيصم قال: الحافظ فى أماليه: اتفقوا على ضعفه، وعلى تفرده به يعنى عن الأعمش (قلت) مراده بالإنفاق على ضعفه، عدم وجود من وثقه، وإلا فما تكلم فيه إلا أبو زرعة وابن حبان، وقال العقيلى: إنه مجهول وهذا الجرح غير ضائر فى هذا الحديث، فإنه ما تفرد بمتنه، ولا أغرب بمعناه، والرجل يروى عن الأعمش وشعبة.. وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبى الزبير عن جابر كماسبق، وكذلك روى الحديث إبراهيم ابن محمد بن المنتشر وسفيان بن عيينة كما سبق أيضاً بالسند الصحيح، والحديث الذى يكون عند شعبة وابن المنتشر وابن عيينة لا يستغرب أن يكون عند الأعمش أيضاً عن شيوخه، وليس كل ما يرويه الضعيف أو المجهول ضعيفاً، إلا إذا قامت قرينة على ذلك ولا قرينة هنا بل القرينة موجودة على الثبوت لاشتهار الحديث من الطرق الأخرى، ولئن سلم لابن حبان دعواه أن الهيصم يروى الطامات فما هذا من الطامات إلا إن قيل إنه طامة بالنسبة لرواية الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله، الذين يظن أن هذا ليس من حديثهم، وعلى كل فحديث ابن مسعود هذا من الضعف المنجبر بوجود شواهده كما قال البيهقى.

فصل

وحديث ابن عمر رواه الخطيب فى الرواة عن مالك قال: أنبأنا أبو الوليد الحسن بن محمد بن على الدربندى، أنبأنا أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الحافظ، أنبأنا أبو نصر أحمد بن أبى حامد الباهلى، ثنا محمد بن حنيف بن جعفر بن رزين ثنا أسباط بن اليسع، أنبأنا سهل بن أبى عيسى أبو صالح الفراهانى المروزى، أنبأنا خطاب بن أسلم من أهل أبيورد، حدثنا هلال بن خالد، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من كان ذا جدة وميسرة فوسع على نفسه وعياله يوم عاشوراء وسع الله عليه إلى رأس سنته المقبلة. قال الخطيب: فى إسناده غير واحد من المجهولين ولا يثبت عن مالك أ هـ. وقال الذهبى فى ترجمة هلال من الميزان: هذا باطل (قلت) حكمه ببطلانه إنما هو من أجل استغراب كون مالك يروى مثله، لا لدليل آخر، وهو غير مقبول (أما أولاً) فإن الحديث مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالسند الجيد الصحيح كما سأذكره، فلا يبعد أن يكون الحديث عند ابنه عبدالله، فيرويه عنه مولاه نافع، ويرويه عن نافع مالك.

(وأما ثانياً) فإنه لا غرابة فى رواية مالك لهذا الحديث وأمثاله فمن قرأ رسالة مالك إلى هرون الرشيد، علم أن مالكاً يروى ما هو أغرب من هذا وأغرب بمراحل بل هذا لا غرابة فيه مطلقاً، وإنما الغرابة فى تلك المرويات، والرسالة المذكورة رويناها عن مالك بالأسانيد الصحيحة التى لا مطعن فيها ولا مغمز، من رواية الفقهاء من كبار أصحابه ولا خصوصية لمالك فى هذا، فإن كل الحفاظ والأئمة الذين ينتقون الأحاديث فى مصنفاتهم الكبيرة المعتمدة، لا يسلكون ذلك المسلك فى غيرها من مصنفاتهم، فالبخارى الذى التزم أن لا يخرج فى صحيحه المصنف فى الأحكام إلا الصحيح، يخرج فى غيره من مصنفاته غرائب من الأخبار والآثار، وكذلك أحمد الذى التزم أن لا يخرج فى مسنده المشهور، إلا ما هو نظيف معتمد، يخرج فى مصنفاته الأخرى عجائب لا يظن به أن يتنازل لروايتها كما فعل فى كتاب المناقب، وهكذا كل الحفاظ، فاستغراب رواية مالك لهذا الحديث، وتحديثه به، قصور عن إدراك هذا المعنى المحقق المقطوع به، ويمكن تأييد

رواية مالك لهذا الحديث بذكر عبدالملك بن حبيب أحد كبار أئمة مذهبه، المتلقى الحديث والفقه عن جماعة من تلامذة مالك، لمعنى هذا الحديث فى نظمه الذى نقله الحافظ السيوطى عن صاحب المغرب وهو قوله:

لا تنس لا ينسك الرحمن عاشورا   واذكره لا زلت فى الأخيار مذكوراً
قال الرسول صلاة الله تشمله   قولا وجدنا عليه الحق والنورا
من بات فى ليل عاشوراء ذا سعة   يكن بعيشته فى الحول محبورا
فارغب فدينك فيما فيه رغبنا   خير الورى كلهم حيا ومقبوراً

فهذا تصريح منه بصحة الحديث عنده، وتلك الطبقة كانوا يعتمدون غالباً على ما جاءهم عن مالك والله أعلم.

فصل

ومرسل إبراهيم بن محمد بن المنتشر رواه جماعة (قال) الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول فى الأصل الثالث عشر ومائتين: حدثنا عبدالجبار، قال حدثنا سفيان، قال حدثنى جعفر الأحمر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، قال: بلغنى أن من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته، قال سفيان: جربناه منذ أربعين سنة فلم نر إلا خيراً (وقال) السمر قندى فى التنبيه: حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جعفر ثنا إبراهيم بن يوسف، ثنا سفيان. عن إبراهيم به مثله، قال سفيان: جربناه فوجدناه كذلك (وقال) البيهقى: أنبأنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد المروزى، ثنا شاذان، أنبأنا جعفر الأحمر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، قال: كان يقال: من وسع على عياله يوم عاشوراء لم يزالوا فى سعة من رزقهم سائر سنتهم، وهذا أثر صحيح كالشمس عن إبراهيم المذكور، وقد صرح العقيلى بصحته، وبكونه عن النبى ﷺ فقال: لا يثبت فى هذا الباب حديث مسند، وإنما هو حديث من رواية إبراهيم بن المنتشر عن النبى ﷺ أ هـ وإبراهيم المذكور من ثقات التابعين يروى عن أنس بن مالك وغيره، واتفق على الاحتجاج به الجميع، فهو مرسل صحيح، وقد تقرر أن المرسل إذا اعتضد بمرسل آخر، أو مسند ضعيف، كان حجة مقبولاً عند الجميع، حتى عند من يقول بعدم الاحتجاج بالمرسل، وذلك فى الأحكام، فضلاً عن الفضائل، فكيف وقد اعتضد هذا المرسل الصحيح بالمسند الصحيح على شرط مسلم، وبالمسند الصحيح أيضاً أو الحسن، وبمسانيد أخرى ضعيفة، فلم يبق شك مع هذا فى ثبوت الحديث عن النبى ﷺ ويزيد ذلك تأييداً الموقوف الصحيح المذكور بعده، فإنه موقوف له حكم الرفع، لأن هذا لا يقال من قبل الرأى، ولا مجال للاجتهاد فيه.

فصل

وأما الموقوف على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخرجه ابن عبدالبر بسند رجاله ثقات كما قال الحافظ العراقى، قال: لكنه من رواية سعيد بن المسيب عنه، وقد اختلف فى سماعه منه (قلت) قد رأى عمر وسمع منه ولا بد، كما نقل عنه بالإسناد الصحيح، ولكنه كان صغيراً، ومع ذلك فكان أحفظ الناس لقضايا عمر وأحاديثه وكلامه، حتى كان يسمى راوية عمر، وحتى كان عبدالله بن عمر إذا أشكل عليه أمر من قضايا والده سأل عنه سعيد بن المسيب ثم مع هذا أيضاً فكان لا يروى إلا عن ثقة، حتى قالوا: مرسلاته عن عمر تدخل فى المسند، يعنى المتصل مجازاً فأثره هذا صحيح أيضاً، وهو فى حكم المرفوع إلى النبى ﷺ لأنه ليس مما يدخله الرأى والاجتهاد كما قدمنا، ولأن عمر رضى الله عنه لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب، بل كان أشد الناس كراهية لذلك، حتى كان يضرب عليه بالدرة، فهذه ثلاثة أسانيد صحاح لهذا الخبر، وهى مرفوع مسند، ومرسل، وموقوف له حكم الرفع، وإسناد حسن رابع، والمجموع يفيد القطع أو يكاد بصحة الحديث عن رسول الله ﷺ فهو أقوى من كثير من الأحاديث المخرجة فى صحيح البخارى ومسلم جزماً والله أعلم.

فصل

فإن قيل: إن هذا الخطيب الذى زعم أن الحديث موضوع أيد زعمه الباطل بأن التجربة لا تشهد له، فقال بعد أن نقل القول بوضعه عن رجل شيعى مؤرخ لا معرفة له بالحديث كالخطيب نفسه: إنا نرى كثيراً من الناس يوسع على عياله يوم عاشوراء، فلا يوسع عليه سائر سنته وقد نص المحدثون على أن التجربة من شواهد صدق الحديث بقطع النظر عن الإسناد.

فالجواب: أن الخطيب المذكور، أخطأ فى زعمه، ودخل عليه الوهم والخلل من جهله بالحديث وعدم فهمه.

أما أولاً: فإن من يعرفه من الناس الذين له بهم صلة واطلاع على أحوالهم، لا يتجاوزون عدد أصابعه جزماً، فكيف يحكم بحالهم على آلاف الآلاف من المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها، والخبر لا ينقض بواحد واثنين بل ولا بعشرة وعشرين فى جنب الملايين.

ثانيا: من قال إن التوسعة المطلوبة التى جعل الشارع جزاءها التوسعة طول السنة هى إطعامهم التمر والزبيب واللوز والجوز وشراء اللعب والملاهى كما جرت به عادة المغاربة، فقد يكون مراد الشارع التوسعة فى الطعام واللباس وغير ذلك، وإذا تخلف الشرط تخلف المشروط.

ثالثاً: من عرفه أن ذلك الذى ضيق عليه فى سنته قد وسع على عياله وأهله فى يوم عاشوراء منها، فقد يكون تخلف عن ذلك لعذر ومانع منعه لينفذ حكم الله فيه (فإن قيل) لعله يخبر بذلك عما حصل له فكأنه وسع على عياله يوم عاشوراء فلم يوسع عليه فى سنته (فالجواب) أن العبد قد يحرم الرزق بالذنب يصيبه كما قال النبى ﷺ فى الحديث الذى رواه أحمد وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ثوبان، لا سيما العقوق، وقطيعة الرحم، والحسد على نعم الله التى أنعم الله بها على عباده، والبغى، والتعدى لأجل شفاء الصدر من داء الحسد، فقد ورد فى هذه الكبائر الموبقات: أن من جملة عقوبة المبتلى بها - والعياذ بالله تعالى - التضييق فى الرزق،

وعدم البركة فيه.

رابعاً: قد يكون ذلك مشروطاً بالنفقة مع الجدة واليسار كما ورد التصريح به في حديث ابن عمر، دون النفقة مع القلة والمعسرة، فإن كثيراً من الناس يتكلفون ذلك مع قلة ذات يدهم، وربما باعوا بعض لوازمهم الضرورية، وربما استدانوا أو سألوا الناس، وكل ذلك غير مأذون فيه شرعاً، فلا يترتب عليه الجزاء.

خامساً: قد يكون ذلك مشروطاً أيضاً بالنفقة من الحلال، بل ذلك لازم، فإن النفقة من الحلال هى التى يقبلها الله تعالى، ويجازى عليها بالتوسعة طول السنة فى الدنيا، والثواب فى الآخرة، وقل من بيده الحلال اليوم.

سادساً: من أطلعه على الغيب؟ وأعلمه بأن رزق ذلك المضيق عليه كان سيكون كذلك، فقد يكون الله تعالى قدر أنه سيضيق عليه أكثر مما هو فيه أضعافاً مضاعفة، بحيث يطوى الليلة والليلتين جائعاً، ولكن لما وسع على عياله يوم عاشوراء، رفع الله عنه ذلك ووسع عليه توسيعاً يناسب حاله، فلم يمض عليه وقت تناول الأكل بدون طعام، وإن كان بسيطاً إلا أنه توسعة فى حقه بالنسبة إلى ما كان مقدراً عليه لولا التوسعة على العيال يوم عاشوراء، فإن كثيراً من الناس يعدون أكل الخبز بالزيت أو باللبن الحامض كل يوم توسعة، ويرونها نعمة عظيمة، فإذا فقدوها فقدوا السعة ورغد العيش، فى حال أن غيرهم لو أكل ذلك وصار هو عيشه لعده فقرا مدقعاً، وبلاء عظيماً لا يكاد يتحمله، فإذا جرب أحد هذا الحديث فرآه غير صادق لقصور فهمه وسوء عمله فإن غيره جربه فوجده كذلك، وهذا الإمام سفيان بن عيينة يقول: إنه جربه أربعين سنة فوجده كذلك، وهكذا يقول شعبة، وأبو الزبير، وجابر بن عبدالله رضى الله عنه، فليتهم فهمه وقصور نظره، ولا يتكلم فى الأحاديث النبوية بدون علم، وإذا وجد السبيل بهذا إلى رد الأحاديث الصحيحة فكيف له بقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ** ﴾ [البقرة: ١٨٦] وقوله تعالى: ﴿ **ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾ [غافر: ٦٠] وهو وغيره يدعو فلا يستجاب لهم، فهل يطعن فى صحة القرآن؟ أم يجيب عن هذا الإشكال بجواب مقبول، فإن وفق له فليكن ذلك جواباً على الحديث أيضاً، والله أعلم.

خاتمة

إذا علم أن الحديث صحيح، فليست التوسعة المذكورة فيه هى ما اعتاده المغاربة من شراء اللعب وإقامة المهرجانات فى الأسواق والزيادة فى إظهار السرور، فإن ذلك ليس من التوسعة، ولا هو فى الحديث، وإنما ابتدعه بنو أمية لعنهم الله بالأندلس، إغاظة منهم لآل البيت وتشفيا حيث قتل سلفهم يزيد بن معاوية لعنه الله الإمام الحسين عليه السلام فى يوم عاشوراء ظلماً، شر قتلة، وفتك به وبكثير من أهله وعياله الكرام الأطهار، وأنزل بهم - لعنة الله - من البلاء ما تتفتت لسماعه أكباد أهل الإيمان، وعن أهل الأندلس النواصب أعداء آل البيت أخذ ذلك جوارهم المغاربة، ولا سيما السواحل كأهل طنجة، فالاحتفال بذلك اليوم إذاية لله ورسوله وآل بيته الأطهار رضى الله عنهم ولعن مبغضهم ومؤذيهم بل من فعل ذلك بقصد التشفى منهم، منافق كافر بالله ورسوله، لاحظ له فى الإيمان، هذا مع ما ينضم إلى ذلك من المنكرات. وهتك الحرمات التى قد سبق إلى التأليف فيها والتنبيه عليها جماعة من علماء المغرب، منهم العلامة الأفرانى المراكشى المؤرخ، فلا حاجة إلى ذكرها فإنها معلومة بالضرورة، وإنما الغرض التنبيه على أصل الاحتفال، وأنه من وضع النواصب لعنهم الله، فليحذر المؤمن ترويج باطلهم، وتأييد غرضهم الفاسد، ولو عن جهل بمقصدهم الخبيث، وليقتصر - إن رغب فى العمل بالحديث - على مجرد التوسعة المباحة من الطعام والشراب والملبس فإنه المذكور فى الحديث لا غيره، ولما لم يدرك بعض الأفاضل هذا الفرق استغرب منا التأليف فى نصرة هذا الحديث وتأييد القول بصحته مع علمه بحبنا لآل البيت رضى الله عنهم، وبغضنا للنواصب أعدائهم والفرق ظاهر كما ذكرناه، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تم بحمد الله كتاب هدية الصغراء

إشراف

محمد بن على بن يوسف